2569 - حدثنا إسماعيل بن موسى . ثنا شريك عن أبي حصين عن عمير بن سعيد . ح و حدثنا عبد ا بن محمد الزهري . ثنا سفيان بن عيينة . ثنا مطرف سمعته عن عمير بن سعيد قالض قضالض علي بن أبي طالب ماكنت أدي من أقمت عليه الحد . إلا شارب الخمر . فإن رسول ا A لم يسن فيه شيئا . إنما هو شيء جعلناه نحن .

[ش - (أدى) من الدية . كالعدة . (أقمت عليه الحد) أي ومات بذلك .] K صحيح